

## قرارات

### وزارة النقل

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤

بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للطيران

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منع التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي النزول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية  
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢  
بالمواقة على النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للطيران :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للطيران المرافق لهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق له في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً  
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. هندس / إبراهيم الدميري

## النظام الأساسي

### للشركة المصرية القابضة للطيران

#### شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ وأناط القرار المشار إليه بتلك الهيئة الاختصاص دون غيرها بإدارة صرف الطيران المدني بالجمهورية بقصد تأمين وسلامة الطيران وتنظيم الحركة الجوية في المجال الذي تحدده الاتفاقيات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوي وإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدني وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات ....

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وبمقتضاه أنشئت الشركة المصرية القابضة للطيران وتضم شركتين تابعتين أولهما الشركة المصرية للمطارات والثانية الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، وأجاز لها هذا القرار إنشاء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركات التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية ، كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك بجميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجاري إنشاؤها .

ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن يحدد رأس المال الشركة القابضة بصفى القيمة الدفترية لأصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي وذلك في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٠١/٣/١٩) وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل .

وقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافي القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ٢٠٠١/٣/١٩ طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأس المال الشركة المصرية القابضة للطيران بمبلغ ٢٠ مليون جنيه يتم إيداع (٥٪) منها لدى أحد البنوك واستكمال إجراء إشهارها وقيدها بالسجل التجارى ، وذلك على أن يتم تعديل رأس المال الشركة بزيادته بقيمة مايسفر عنه تقدير اللعنة المشكلة لتقدير الأصول والخصوم التى سوف تؤول إلى هذه الشركة .

وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى نصت على أن يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ونشر فى الواقع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناء على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه ووافقت عليه الجمعية غير العادية للشركة بجلستها العقدودة فى ٢٠٠١/١٠/٢ إليها وصدر به قرار من وزير النقل ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام .

(الباب الأول)  
في تأسيس الشركة  
(مادة ١)

تأسست الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وسرى على الشركة فيما يرد بشأنه نص قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي .

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة المصرية القابضة للطيران (شركة مساهمة قابضة مصرية )  
«ش. م. ق. م» .

(مادة ٣)

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو أفراد للقيام بإنشاء وتشغيل واستخدام المطارات طبقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التراخيص العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول .

- ٢ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو أفراد للقيام بأنشطة النقل الجوى والملاحة الجوية والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر ولها الاشتراك فى تأسيس المعاهد العلمية ومراكز البحوث بما يساعدها على تحقيق أغراضها .
- ٣ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس المالها .
- ٤ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك قابل وسندات وحصص تأسيس وحصص أرباح وأية أدوات أو أصول مالية أخرى وتوفير التمويل اللازم لذلك .
- ٥ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .
- ٦ - مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية التى تؤدى إلى تحقيق أغراض الشركة .
- ٧ - الاستثمار فى مجال سياحة الطارات وإعادة الهيكلة الفنية أو الإدارية أو التمويلية للشركات المتعثرة التى تعمل فى مجال الطيران المدنى سواء بنفسها أو عن طريق أيٍ من الشركات التابعة لها .
- ( مادة ٤ )

يكون مركز الشركة و محلها القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

( مادة ٥ )

مدة الشركة : ٢٥ ( خمسة وعشرون) سنة ، تبدأ من تاريخ إنشاء الشركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠ مليون جنيه ، وجميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد عشرين ألف سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ ألف جنيه مملوكة للدولة وتم سداد قيمة (٥٪) عند التأسيس .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول وانتقال ملكية الأوراق المالية ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء ستين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

( مادة ١٠ )

لايلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتحضر جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

( مادة ١١ )

ترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

( مادة ١٢ )

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

( مادة ١٣ )

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

( مادة ١٤ )

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة ، مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات التي تقرر في هذا الشأن بموجب القوانين واللوائح .

( مادة ١٥ )

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ومراعاة أحكام قانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع مراعاة المادة ( ١٣ ) من هذا النظام .

( مادة ١٦ )

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جمجم المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

( مادة ١٧ )

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح الاكتتاب .

( الباب الثالث )

في السندات

( مادة ١٨ )

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

## (الباب الرابع)

## مجلس إدارة الشركة

(ماده ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً .

ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذي يتلقاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(ماده ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

(ماده ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(ماده ٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأاً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللسجل أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمرها والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

كما يتبع على مجلس الإدارة التأمين لدى إحدى شركات التأمين الوطنية أو الأجنبية ضد حوادث الطيران بكافة أنواعها وذلك بالتنسيق مع الشركات التابعة .

(مادة ٢٥)

يثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .  
وعند غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .

( مادة ٢٦ )

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة منفرداً ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مدیري الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

( مادة ٢٧ )

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بهم وظائفهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

( مادة ٢٨ )

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

( مادة ٢٩ )

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام فيما لا يجاوز (٥٪) من الربح القابل للتوزيع .

( الباب الثامن )

الجمعية العامة

( مادة ٣٠ )

ت تكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وثلاثة عشر عضواً .

( مادة ٣١ )

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ، كما يحضرها مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

( مادة ٣٢ )

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاثة سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتھم كلهم أو بعضهم مدة أو مدد أخرى ، وذلك في ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مادة ٣٣)

تحجتمع الجمعية العامة العادبة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية ثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئoliته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٥)

تكون دعوة الجمعية العامة بخطار يرسل إلى الأعضاء على عنواناتهم الشائعة سجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

## (مادة ٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .  
ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيئة التي تكشف أثناء الاجتماع .  
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تخته التنفيذية والمادة (٤٥)  
من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ،  
وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

## (مادة ٣٧)

تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ،  
ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .  
ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة  
في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .  
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل  
في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض  
مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتجم  
إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الجمعية  
وتتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق  
باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك  
من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

## (مادة ٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات حضور وتوافر نصاب الاعتقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

## (مادة ٣٩)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبين الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

## (مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولايجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن المحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

( المادة ٤١ )

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليها في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تحجيم الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك قabil أو حصص تأسيس أو حصص أرباح وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .

٥ - النظر في قرارات وتصويتات جماعة حملة السندات .

( المادة ٤٢ )

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس المال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ،  
ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة  
التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة  
أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعا - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة  
الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها  
عن (٥١٪) .

(ماددة ٤٣)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة  
الجمعية العامة غير العادية ، وطبقا لما يأتي :

- ١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي  
الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة .
- ٢ - لا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩)  
من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

( مادة ٤٤ )

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

( مادة ٤٥ )

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

( الباب السادس )

في مراقب المحاسبات

( مادة ٤٦ )

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

( الباب السابع )

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

( مادة ٤٧ )

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ إنشاء الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

(ماده ٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

(ماده ٤٩)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد حصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتي نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تحجيم ما لا يزيد عن (٢٠٪) لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها في الأغراض التي تحقق صالح الشركة .

٢ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح عن (١٠٪) في الشركات التي تزاول النشاط بنفسها ولا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها في الأرباح التي يقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

٣ - يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٤ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكون احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والظامامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تحصيف المبالغ المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣).

٥ - يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة .  
(مادة ٥٠)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي صالح الشركة .  
(مادة ٥١)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .  
(الباب الثامن )

### اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٢)

يكون إدماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
(مادة ٥٣)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقرير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

( مادة ٥٤ )

يتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها المجندة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

( مادة ٥٥ )

يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتحتاج إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولاتحته التنفيذية .

( مادة ٥٦ )

يسري في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٨، ٢٩٧) المشار إليها .

( الباب التاسع )

### تسوية المنازعات

( مادة ٥٧ )

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

( مادة ٥٨ )

للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

( الباب العاشر )

في حل الشركة وتصفيتها

( مادة ٥٩ )

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

( مادة ٦٠ )

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفيه ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تتحتة التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

( الباب الحادى عشر )

أحكام ختامية

( مادة ٦١ )

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .

( مادة ٦٢ )

يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الواقع المصرية .